

تاج العروس من جواهر القاموس

ويقال للثنين : هما زَوْجَانِ وهما زَوْجٌ كما يقال : هما سَيِّدَانِ وهما سَوَاءٌ .
وفي المحكم : الزَّوْجُ : الْفَرْدُ الَّذِي لَهُ قَرِينٌ وَالزَّوْجُ : الْاِثْنَانِ . وعنده
زَوْجًا نِعَالٌ وَزَوْجًا حَمَامٌ يعني ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ وقيل : يعني
ذَكَرًا وَأُنْثَى . ولا يقال : زَوْجٌ حَمَامٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُنَا هُوَ الْفَرْدُ وَقَدْ أُوْلِعَتْ
بِهِ الْعَامَّةُ . وقال أَبُو بَكْرٍ : الْعَامَّةُ تُخْطِئُ فَتَظُنُّ أَنَّ الزَّوْجَ اِثْنَانٌ وَلَيْسَ
ذَلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ إِذْ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِالزَّوْجِ مُوَحِّدًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ :
زَوْجٌ حَمَامٍ وَلَكِنْهُمْ يُثْنَتُونَ فَيَقُولُونَ : عِنْدِي زَوْجَانِ مِنَ الْحَمَامِ يَعْنُونَ ذَكَرًا
وَأُنْثَى ؛ وَعِنْدِي زَوْجَانِ مِنَ الْخِفَافِ يَعْنُونَ الْيَمِينَ وَالشَّيْئَالَ وَيُوقِعُونَ
الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ نَحْوُ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ وَالْحُلْوِ
وَالْحَامِضِ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الزَّوْجُ : اِثْنَانٌ كُلُّهُمَا اِثْنَيْنِ : زَوْجٌ . قال :
وَاشْتَرَيْتُ زَوْجَيْنِ مِنْ خِفَافٍ : أَيُّ أَرْبَعَةٍ . قال الْأَزْهَرِيُّ : وَأَنْكَرَ النُّحَوِيُّونَ مَا
قَالَ . وَالزَّوْجُ : الْفَرْدُ عِنْدَهُمْ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ : الزَّوْجَانِ . قال
[] تعالى : " ثَمَانِيَّةَ أَزْوَاجٍ " يريد ثمانيةً أَفْرَادٍ وَقَالَ هَذَا هُوَ الْمَصَّوَّبُ .
وَالْأَصْلُ فِي الزَّوْجِ الْمَصَّنْفُ وَالنَّوْعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ شَيْءٍ ثَنَيْنِ .
مُقْتَضِرَيْنِ : شَكْلَيْنِ كَانَا أَوْ نَقِيضَيْنِ : فَهُمَا زَوْجَانِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا :
زَوْجٌ .
" وَزَوْجَتُهُ امْرَأَةٌ " يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى اِثْنَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا : بِمَعْنَى
أَنْكَحَتْهُ امْرَأَةً فَذَكَحَهَا . " وَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً " وَ " زَوْجَتُهُ بامْرَأَةٍ " .
وَتَزَوَّجْتُ " بِهَا أَوْ هَذِهِ " تَعْدِيَّتُهَا بِالْبَاءِ قَلِيلَةٌ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ يُونُسَ .
وَفِي التَّهْذِيبِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ : زَوْجَتُهُ امْرَأَةٌ وَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ :
تَزَوَّجْتُ بامْرَأَةٍ وَلَا زَوْجَتُ مِنْهُ امْرَأَةٌ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : تَزَوَّجْتُ
بامْرَأَةٍ : لُغَةٌ فِي أَزْدِ شَنْوَاءَةٍ وَتَزَوَّجَ فِي بَنِي فُلَانٍ نَكَحَ فِيهِمْ . وَعَنْ الْأَخْفَشِ :
وَتَجَوَّزَ زِيَادَةُ الْبَاءِ فَيُقَالُ : زَوْجَتُهُ بامْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَ بِهَا .
وامْرَأَةٌ مَزْوَاجٌ : كَثِيرَةٌ التَّزَوُّجِ وَالتَّزَاوُجِ .
وكَثِيرَةُ الزَّوْجَةِ كَعَيْنِيَّةِ أَيُّ الْأَزْوَاجِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ جَمْعٌ لِلزَّوْجِ فَقَوْلُ
شَيْخِنَا : إِنَّ الْأَقْدَمِينَ ذَكَرُوا فِي جَمْعِ الزَّوْجِ زَوْجَةً كَعَيْنِيَّةٍ وَقَدْ أَغْفَلَهُ
الْمَصْنُفُ كَالْأَكْثَرِينَ فِيهِ تَأْمُّلٌ .

وَزَوَّجَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَزَوَّجَهُ إِلَيْهِ : قَرَنَهُ . وفي التَّزْوِجِ " وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ " أَيْ قَرَنْنَاهُمْ وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ : " وَلَا يَلْبِثُ الْفِتْيَانُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا إِذَا لَمْ يُزَوَّجْ رُوحُ شَكْلٍ إِلَى شَكْلٍ قَالَ شَيْخُنَا : وفيه إِيْمَاءٌ إِلَى أَنْ الْآيَةَ تَكُونُ شَاهِدًا لِمَا حَكَاهُ الْفَرَّاءُ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْقِرَانَ لَا التَّزْوِجَ الْمَعْرُوفَ لِأَنَّهُ لَا تَزْوِجَ فِي الْجَنَّةِ . وفي " وَاَعْبَى اللُّغَةَ " لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَزْدِيِّ : كُلُّ شَكْلٍ قُرْنٌ بِصَاحِبِهِ : فَهُوَ زَوْجٌ لَهُ يُقَالُ : زَوَّجْتُ بَيْنَ الْإِبِلِ : أَيْ قَرَنْتُ كُلَّ وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ . وقوله تعالى : " وَإِذَا الذُّفُوسُ زُوِّجَتْ " أَيْ قُورِنَتْ كُلُّ شَيْعَةٍ بِمَنْ شَايَعَتْ . وقيل : قُورِنَتْ بِأَعْمَالِهَا . وليس في الْجَنَّةِ تَزْوِيجٌ . ولذلك أَدْخَلَ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ " وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ " " الْأَزْوَاجُ : الْقُرَنَاءُ " وَالْمُضَرَّبَاءُ وَالذُّطْرَاءُ . وتقول : عندي من هذا أَزْوَاجٌ : أَيْ أَمْثَالٌ . وكذلك زَوْجَانِ مِنَ الْخِيفَةِ أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ نَظِيرُ صَاحِبِهِ . وكذلك الزَّوْجُ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ الْمَرْءُ قَدْ تَنَاسَلَا بِعَقْدِ الذِّكَاحِ . وقوله تعالى " أَوْ يُزَوَّجَهُمْ دُكْرَانًا وَإِنَّا " أَيْ يَقْرِنَهُمْ وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اقْتَرِنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَهُمَا زَوْجَانِ . قال أبو منصور : أَرَادَ بِالتَّزْوِجِ التَّصْنِيفَ وَالزَّوْجَ : المَصْنُفُ . والذِّكْرُ صِنْفٌ وَالْأُنْثَى صِنْفٌ .

وَتَزَوَّجَهُ الذَّوْمُ : خَالَطَهُ .

" وَالزَّجَّاجُ : مِلَّاحٌ م " أَيْ مَعْرُوفٌ . وقال اللَّسِيْثُ : يُقَالُ لَهُ الشَّكَبُ الْيَمَانِي وَهُوَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَهُوَ مِنْ أَخْلاطِ الْحَبِيرِ